



المملكة العربية السعودية.

جمعية ثرماء الخيرية.

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

برقم (١١٢)

لائحة صرف المساعدات بجمعية ثرماء الخيرية.

معدله بقرار من مجلس الإدارة محضر رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١م

تم اعتمادها بقرار من مجلس الإدارة محضر رقم (٢٠٢٢ / ٢) وتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٢٢م

لائحة صرف المساعدات بالجمعية.

المادة الأولى :

تسري المواد التي تتضمنها هذه اللائحة على صرف جميع أنواع المساعدات النقدية التي تقدمها (جمعية ثرمداء الخيرية) للمحتاجين، مع زيادة أقرها مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم ٢٠٢١/٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بنسبة ٢٠%، ويحكم توزيع المساعدات الضوابط الشرعية وفق الكتاب و السنه، ثم التعليمات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات صرف المساعدات للمحتاجين ووضع الضوابط المناسبة لذلك.

المادة الثالثة:

يلزم الجهة التنفيذية العمل بها من تاريخ الموافقة عليها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة الرابعة: صرف المساعدات و أصحاب الصلاحية في صرفها:

أولاً: تصرف جميع أنواع المساعدات للمحتاجين من من حساب الزكاة، ما عدا المساعدات المشروطة فإنها تصرف من حساب التبرعات المشروطة للفئات التي نص المتبرع بها.

ثانياً: إذا لم تتوفر المبالغ في حساب الزكاة فإنه يتم الصرف للحالات الطارئة فقط من حساب التبرعات.

ثالثاً: مجلس إدارة الجمعية صاحب الصلاحية في صرف المساعدات.

رابعاً: لرئيس مجلس الإدارة أو نائبة الصلاحية في صرف المساعدات في الحالات الطارئة (فئة من انقطعت بهم السبل).

خامساً: تعد اللجنة المالية بداية كل سنة مالية ميزانية تقديرية خاصة بالمساعدات المتوقع تقديمها لجميع الفئات و تعتمد من مجلس إدارة الجمعية.

سادساً: تبحث وتدرس الحالات و الفئات المحتاجة من قبل لجنة البحث الاجتماعي.

سابعاً: تصرف جميع أنواع المساعدات بموجب شيك موقع عليه من أصحاب الصلاحية ما عدا الحالات التالية (فإنها تصرف نقداً):

أ) الحالات الطارئة تصرف من سلفة الصندوق خلال عطلة نهاية الأسبوع أو الأعياد.

ب) الحالات التي يعتذر عليها فتح حسابات بنكية أو عدم القدرة على الوصول لمقر البنك لعجز أو لكبر سن فتتولى اللجنة المالية تسليم مساعدتهم نقداً وفق الضوابط التالية:

١_ تصرف سلفة باسم أمين الصندوق لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال لغرض الصرف لهذه الحالات فقط، و يعزز المبلغ مرة أخرى إذا دعت الحاجة لذلك.

٢_ لا يقل عدد الأعضاء اللجنة المالية أو اللجنة المسؤولة عن الصرف عن ثلاثة يتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة و يرأسها أمين الصندوق أو أحد أضاء مجلس الإدارة.

٣_ يعد بيان يشتمل على أسماء من صرفت لهم المساعدة النقدية موضحاً فيه (أسم المستفيد، رقم بطاقة الأحوال ، تاريخها، نوع المساعدة، عدد أفراد الأسرة، المبلغ المنصرف، التوقيع بالاستلام).

٤_ لا يصرف أي مبلغ نقدي إلا للحالات التي لديها ملف مكتمل لدى الجمعية .

المادة الخامسة: أنواع المساعدات التي تقدمها الجمعية:

يصرف للفئات و الحالات المحتاجة التالية:

١. المعاقين.
٢. الفقراء و المساكين (المساعدات الدائمة).
٣. الأيتام
٤. الأراامل و المطلقات.
٥. المعسرین و سداد الديون.
٦. الحالات الطارئة.
٧. إيجارات المنازل و ترميمها.
٨. أسر السجناء.
٩. صحية أو علاجية.

المادة السادسة: بحث و دراسة الحالات و الفئات المستفيدة:

أولاً: يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة مسؤولة عن البحث الاجتماعي لا يقل عددها عن خمسة.

ثانياً: تكون اختصاصات اللجنة ما يلي:

١. استقبال و بحث الحالات التي تتقدم للجمعية بطلب المساعدات المختلفة.
٢. البحث في الفئات المحتاجة في نطاق خدمات الجمعية.
٣. اقتراح نوع و مقدار الإعانة المقدمة من قبل الجمعية للمحتاجين حسب الفئات و الفترات الزمنية (دائمة، مقطوعة، شهرية، تأهيلية، نقدية، عينية) ورفع ذلك لمجلس الإدارة،
٤. تنظيم إجراءات البحث الاجتماعي وملفات المستفيدين وتقديم الاقتراحات و التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة.
٥. التنسيق مع اللجنة المالية لمعرفة المبالغ المرصودة و المتاحة للتوزيع من حساب الزكاة و حساب التبرعات المشروطة الخاصة بالمساعدات.
٦. اقتراح تعيين باحث اجتماعي لمساعدة لجنة البحث الاجتماعي في إدارة أعمالها.
٧. متابعة صرف المساعدات للمستفيدين.

ثالثاً: تبحث الحالات و تدرس بصفة دورية مرة واحدة على الأقل سنوياً لمعرفة ما يستجد عليها من تغيير.

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية تعيين باحث اجتماعي أو باحثة اجتماعية لمساعدة اللجنة في البحث.

المادة السابعة: تنظيم سجلات و ملفات المستفيدين:

أولاً: تنظيم ملفات و سجلات المستفيدين بتصنيفها وترتيبها و فهرستها حسب الفئات المتقدمة للجمعية.

ثانياً: يخصص ملف لكل فئة من الفئات ال محتاجة(الفقراء والمساكين، الأيتام، أسر السجناء) و كذلك ملف لكل حالات من فئة (المعوقين، الأراامل، المطلقات).

ثالثاً: يخصص ملف شامل لكل حالة من حالات المساعدات الأخرى (الزواج، المعسرين، الطارئة، إيجارات المنازل و ترميمها، الصحية والعلاجية).

رابعاً: يعتمد مجلس الإدارة نماذج خاصة بتقديم الطلبات حسب نوع المساعدة و تتوافق مع الشروط العامة و الخاصة المشمولة بهذه اللائحة لتسهيل إجراءات المستفيدين.

خامساً: تعد بيانات خاصة بصرف كل دفعة تشتمل على أسماء جميع من قدمت لهم المساعدات و يوضح فيها (أسم المستفيد، رقم بطاقة الأحوال ، تاريخها، نوع المساعدة، عدد أفراد الأسرة، المبلغ المصروف، التوقيع بالاستلام).

المادة الثامنة: الشروط العامة لتقديم المساعدات.

أولاً: أن يثبت حاجته للمساعدة و أنه من أهل الزكاة.

ثانياً: أن يكون من المواظبين على الصلاة مع الجماعة و حسن السيرة والسلوك.

ثالثاً: أن يقدم المستفيد جميع المستندات المطلوبة من لجنة البحث الاجتماعي.

المادة التاسعة: المستندات المطلوبة من المستفيدين.

أولاً: صورة حديثة من دفتر العائلة أو بطاقة الأحوال (لغير المتزوجين) أو شهادة الميلاد لغير المضافين مع تقديم الأصل للمطابقة.

ثانياً: تعريف من جهة العمل موضح في مقدار الراتب الشهري ، أما غير العاملين فيقدم نسخة من السجل المدني من إدارة الأحوال.

ثالثاً: إذا كان السكن مستأجراً يتم إحضار صورة عقد الإيجار مع العقد الأصلي للمطابقة.

رابعاً : إثبات بالالتزامات المالية.

خامساً : إثبات (تعريف) من المدارس و الكليات للطلاب و الطالبات.

سادساً : تعبئة استمارة الطلب الموجودة لدى لجنة البحث الاجتماعي حسب نوع المساعدة المطلوبة

المادة العاشرة: المعايير التي ينظر فيها عند تقييم الحالات المستفيدة.

١. عدد أفراد الأسرة (الأب ، الزوجة ، الأبناء)

٢. مقدار الدخل الشهري (الراتب الأساسي)

٣. الالتزامات المالية.

٤. الحالات الصحية.

٥. الحالة الاجتماعية.

٦. نوع السكن.

المادة الحادية عشرة: الشروط والمعايير الخاصة لتقديم المساعدات.

أولاً: الفقراء و المساكين (المساعدات الدائمة).

أ) تصرف المساعدات لرب الأسرة الذي دخله الشهري ثمانية آلاف و خمس مائه ريال فأقل، إلا إذا كان عدد أفراد الأسرة كبير و يوجد عليه التزامات مالية فإنه ينظر في مساعدته ضمن الحالات المستفيدة من الجمعية و يخضع ذلك لتقدير مجلس الغدارة وموافقته:

ب)يصرف للأبناء مع أوليائهم وفق الشروط التالية:

١. أن يسكن مع وليه.

٢. لم يتزوج.

٣. أن لا يكون له دخل يكفيه.

٤. ان يكون عمره أقل من ٢٥ سنة.

ج) من تجاوز عمره (٢٥) سنة و لا دخل له فإنه يدرج ضمن الحالات الفردية و يخصص له ملف مستقل.

د)تصرف نسبة من الإيجار لا تزيد ٣٠% بحيث لا يتجاوز المبلغ المصروف سنوياً ١٨٠٠ ريال.

هـ)يضاف مبلغ سنوي مقطوع لا يتجاوز ١٢٠٠ ريال ولا يقل على ٦٠٠ ريال لمن ثبت أن عليه التزامات مالية.

و)يكون الصرف حسب الفئات المذكورة ادناه :

الالتزامات المالية (دين، قرض، أقساط) يضاف مبلغ سنوي مقطوع		بدل السكن (النسبة من الإيجار السنوي)		مقدار المساعدة المستحقة		عدد أفراد الأسرة	الفئات
الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأدنى للدخل ما بين ٨٥٠٠ - ٤٠٠١	الحد الأعلى للدخل ما بين ٤٠٠٠ - ٠		
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٣_١	الأولى
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٤٤٠٠	٥٤٠٠	٦_٤	الثانية
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٤٨٠٠	٥٨٠٠	٩_٧	الثالثة
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٥٢٠٠	٦٢٠٠	١٣_١٠	الرابعة
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٥٦٠٠	٦٦٠٠	١٧_١٤	الخامسة
١٢٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٢٠_١٨	السادسة

ز) يراعى عند تخصيص المساعدة لكل حالة الحد الأعلى و الأدنى الموضحان في البند (ثانياً) من المادة الثانية عشر.

ح) يستحق رب الأسرة الذي يبلغ راتبه الأساسي ما بين ٠ - ٤٠٠٠ الحد الأعلى من المساعدة، كما يستحق من يتراوح راتبه الأساسي ما بين ٤٠٠١ - ٨٥٠٠ الحد الأدنى من المساعدة.

ط) يستحق رب الأسرة الذي يبلغ راتبه الأساسي ما بين ٠ - ٤٠٠٠ الحد الأعلى من بدل الالتزامات إن وجد، كما يستحق من يتراوح راتبه الأساسي ما بين ٤٠٠١ - ٦٥٠٠ بدل التزامات بقيمة ٩٠٠ ريال، ويستحق من يتراوح راتبه الأساسي ما بين ٦٥٠١ - ٨٥٠٠ بدل التزامات بقيمة ٦٠٠ ريال.

ي) يستحق رب الأسرة الذي يبلغ راتبه الأساسي ما بين ٠ - ٤٠٠٠ الحد الأعلى من بدل الإيجار، كما يستحق من يتراوح راتبه الأساسي ما بين ٤٠٠١ - ٨٥٠٠ الحد الأدنى من بدل الإيجار.

ثانياً: المعاقون.

أ) تقدم المساعدة (للأشخاص الغير قادرين على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي و يثبت ذلك بموجب تقرير طبي معتمد من مستشفى أو مركز طبي متخصص) بشكل إعانة مقطوعة أو بشكل دوري .

ب) تصنف الفئات المستفيدة من مساعدات المعاقين على النحو التالي:

الفئة الأولى:

١. المصابون بالشلل الرباعي أو النصفي .
٢. المعاق سمعياً أو بصرياً.
٣. التخلف العقلي الشديد.

الفئة الثانية:

١. المصابون بالشيخوخة أو الخرف.
٢. المعاق بصرياً أو سمعياً و غير قادر على خدمة نفسه بشكل جيد.
٣. التخلف العقلي المتوسط.

الفئة الثالثة:

١. المصابون بالأمراض العضوية الدائمة التي تعيق الشخص عن ممارسة حياته بشكل مؤقت.
٢. المصابون بشكل جزئي.
٣. الأبرك.
٤. كبار السن غير القادرين على خدمة أنفسهم.
٥. المعاقون بصرياً و سمعياً.

ثالثاً: الأيتام و أسرهم.

أ) الفئة الأولى من أسر الأيتام الذين يدرجون ضمن كفالة الأيتام السنوية:

١. يصرف لهم مساعدات شهرية.

٢. كسوة للشتاء و كسوة الصيف.

٣. مساعدات دراسية.

٤. مساعدات عينية.

ب) الفئة الثانية من أسر الأيتام يصرف لهم مساعدات سنوية مقطوعة.

ج) مجلس إدارة الجمعية هو الجهة المسؤولة عن تحديد فئات أسر الأيتام حسب حاجة كل أسرة.

د) تصرف مساعدات الأيتام ضمن الكفالة حسب المبالغ الواردة للكفالة أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

هـ) شروط صرف مساعدات أسر الأيتام و الأيتام :

١. إثبات اليتيم بموجب دفتر العائلة أو صك حصر ورثة.

٢. أن لا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ سنة.

٣. إثبات الدراسة لمن لم يتجاوز العمر المحدد.

٤. صورة صك الولاية.

رابعاً: الأرامل و الطلقات:

أ) شروط تقديم المساعدات لهاتين الفئتين:

١. إثبات (الترمل) بصك حصر الإرث أو دفتر العائلة بعد وفاة الزوج.
٢. إثبات (الطلاق) بصك شرعي أو دفتر العائلة موضحاً به إضافتها في دفتر العائلة الخاص بوالدها.
٣. إحضار صك شرعي بعدم زواج (الأرملة/المطلقة) ويتم إثبات ذلك سنوياً.
٤. عدم وجود مصادر دخل تسد حاجتها، أو يكون الولي من المحتاجين أو المستفيدين من المساعدات في الجمعية.

ب) يدرج أبناء الأرملة المحتاجون والذين تعولهم ضمن كفالة الأيتام في الجمعية.

ج) يدرج أبناء المطلقة المحتاجون والذين يثبت إعالتها لهم ولا ينفق عليهم وليهم لعجزه أو لأسباب أخرى (ينطبق عليهم ما ورد في الجدول الموضح فقرة (و) من البند (أولاً) من المادة الحادية عشر و الخاصة بمقدار المخصص صرفه لكل فرد من أفراد الأسرة بحسب مقدار الحاجة).

خامساً: مساعدة الزواج:

أ) شروط الاستفادة من مساعدات الزواج:

١. صورة من عقد الزواج.
٢. أن يكون الزواج هو الأول إلا لمن أثبت وفاة زوجته أو مرضها أو عدم مقدرتها على الإنجاب بموجب تقرير طبي.
٣. أن يكون تاريخ عقد الزواج خلال العام المالي المقدم فيه المساعدة.
٤. وجود اعتماد مالي مخصص لمساعدة الزواج في ميزانية الجمعية.

ب) تدرس طلبات مساعدة الزواج من قبل لجنة البحث الاجتماعي و تقترح مقدار المساعدة لكل حالة و يعتمد مجلس الإدارة الصرف لمن تنطبق عليهم شروط اللائحة، مع مراعاة قيمة المساعدة للحد الأدنى و الأعلى المذكورة في المادة (الثانية عشر) البند (ثانياً) من تلك اللائحة.

سادساً: المعسرون و سداد الديون:

أ) شروط الاستفادة من مساعدة سداد الديون:

١. إثبات الدين أو الإعسار بموجب صك شرعي.
٢. أن يثبت الدين خلال السنة المالية التي يتم فيها الصرف.
٣. وجود اعتماد مالي مخصص لسداد الديون في ميزانية الجمعية.
٤. عدم تكرار الاستفادة من مساعدة سداد الديون لمدة ثمان سنوات.

ب) أن يسلم المستحق من الدين للدائن مباشرة لدى كاتب العدل أو رئيس المحكمة بعد إقرار المدين بذلك.

ج) إذا تعدد المستفيدون من المساعدة خلال السنة المالية وتعدد الغرماء يتم توزيع مقدار المخصص السنوي لمساعدة سداد الديون بحسب النسبة و التناسب.

سابعاً: الحالات الطارئة:

أ) تدخل ضمن الحالات الطارئة ما يلي:

١. الجوائح الطبيعية مثل (سقوط المنازل، الحرائق بالمنازل و المزارع، تلف المزروعات).
٢. من انقطعت بهم السبل.

ب) للاستفادة من المساعدة الطارئة ينبغي إثبات الضرر من جهة رسمية مثل الدفاع المدني أو الأمانة أو الشرطة أو الزراعة أو بموجب التقرير المعد من لجنة البحث الاجتماعي وموافقة مجلس الإدارة عليه و تكون المستندات المقدمة حديثة وفي نفس السنة المالية.

ج) إذا تعددت طلبات صرف المساعدة الطارئة فإن الأولوية تكون على النحو التالي:

١. الأكثر حاجة و تضرراً و ذلك حسب المستندات المقدمة وتقرير لجنة البحث الاجتماعي أو الباحث الاجتماعي.

٢. لمن لم يسبق له الاستفادة من هذه المساعدة.

د) من تكرر عليه الضرر و تقدم بطلب صرف مساعدة طارئة وقد سبق له الحصول عليها في السنة المالية السابقة فإنه يصرف له ٥٠% من المساعدة المقررة لإمثاله.

ثامناً: إيجار المنازل وترميمها:

أ) شروط الاستفادة من مساعدة إيجار المنازل و ترميمها:

١. تقديم عقد الإيجار أو إثبات عمل ترميم.

٢. أن يكون العقد ساري المفعول وفي السنة المالية المطلوب الصرف فيها.

٣. وجود اعتماد مالي مخصص للمساعدة في الإيجار أو لترميم المنازل في ميزانية الجمعية

٤. أن يتم تسليم المستحق من الإيجار أو المساعدة لصاحب المنزل أو المقاول وفي مقر الجمعية مع تفويض المحتاج بذلك.

٥. أن لا يستفيد من هذه المساعدة مرة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على آخر مساعدة.

ب) إذا تعددت طلبات مساعدة الإيجار أو ترميم المنازل فإن الأولوية تكون على النحو التالي:

١. الأكثر حاجة حسب تقرير لجنة البحث الاجتماعي أو الباحث الاجتماعي .
٢. من لم يسبق له الاستفادة من هذه المساعدة.
- ج) تصرف مساعدة الإيجار أو ترميم منازل بنسبة ٥٠% من المبلغ المستحق، مع مراعاة الحد الأدنى المخصص لكل حالة.

تاسعاً: أسر السجناء:

أ) شروط تقديم المساعدة لأسر السجناء:

١. تقديم إثبات و معلومات عن السجين من الجهات الرسمية من (الإمارة أ الشرطة أو إدارة السجن)
موضحاً ما يلي:

- مدة السجن وتاريخ الدخول وتاريخ الخروج.
- تحديد أسباب السجن (جنائية أو مالية).

٢. تجديد المعلومات سنوياً أو حسب طلب اللجنة الاجتماعية.

ب) يصرف لكل أسرة سجين مساعدة شهرية يتم إيقافها بعد مضي سنة إذا لم تجدد المعلومات الخاصة بالسجين بعد طلبها.

ج) تقدر قيمة المساعدة على حسب عدد أفراد أسرة السجين ومدى الحاجة بموجب المستندات المقدمة بناءً على تقرير اللجنة الاجتماعية أو الباحث الاجتماعي .

د) يصرف للسجين بعد خروجه من السجن مبلغ مقطوع و قدرة ٢٤٠٠ ريال.

هـ) تحول المساعدة المصروفة للأسرة إلى و ليها بعد خروجه من السجن و تستمر حتى يحصل على عمل ، أو لمدة سنة كحد أقصى ثم يحول لفئة الفقراء والمساكين.

عاشراً:الصحية أو العلاجية:

أ)يشترط لتقديم المساعدة الصحية ما يلي:

١. تقديم تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية أو الأهلية المعروفة موضحاً به الوضع الصحي المتقدم.

٢. أن يحضر من المستشفى ما يثبت تكاليف العلاج المستمر و عجزه عن شرائها.

٣. إحضار مستندات تثبت تكاليف تنقلات المريض إلى مناطق أخرى خارج نطاق خدمات الجمعية لتلقي العلاج (مثل تذكرة سفر بالطائرة،تذاكر سفر بحافلات الركاب،أو أي وسيلة أخرى).

٤. ان تكون التقارير الطبية أو المستندات المقدمة حديثة.

ب)تقدم الجمعية ٥٠% من التكاليف العلاجية (كحد أعلى).

ج)وجود اعتماد مالي مخصص للمساعدة العلاجية في ميزانية الجمعية.

د)إذا تعددت الطلبات و المبلغ المخصص لا يغطي كل الطلبات يتم تقديم المساعدة العلاجية للأكثر حاجة ومن لم يسبق له الاستفادة منها.

المادة الثانية عشر:فترات تقديم المساعدات و الحد الأعلى و الأدنى الذي يتم صرفه لكل فئة من الفئات:

أولاً:فترات تقديم المساعدة:

أ) تصرف المساعدات المقطوعة للفقراء والمساكين و الأرامل و المطلقات و المعاقين على أربعة دفعات خلال السنة المالية، وعلى ستة دفعات لأسر الأيتام.

ب) تصرف مساعدة كفالة الايتام على دفعات شهرية أو كل شهرين بحيث لا تقل عن ست دفعات في السنة.

ج) تصرف المساعدة الصحية أو العلاجية و مساعدة الزواج حسب الحالات المتقدمة والتي يتم دراستها من قبل اللجنة الاجتماعية.

د) الحالات الطارئة تصرف فوراً حسب الحالة و أهميتها

هـ) مساعدات (تسديد الديون و الإيجار و ترميم المنازل) تصرف دفعة واحدة خلال السنة المالية.

و) مساعدات أسر السجناء تصرف بشكل دفعات شهرية.

ثانياً: يتم تحديد الحد الأعلى و الأدنى للمساعدات حسب الجدول التالي:

م	الفئة	الحد الأعلى سنوياً.	الحد الأدنى سنوياً.	ملاحظات.
١.	الفقراء و المساكين	١٢٠٠٠	٢٤٠٠	للأسرة.
٢.	كفالة الأيتام	٢١٦٠٠	٤٨٠٠	أسرة اليتيم
		٧٢٠٠	٢٤٠٠	اليتيم الواحد
	المساعدات المقطوعة للأيتام	٧٢٠٠	٣٦٠٠	أسرة اليتيم
		٣٦٠٠	١٨٠٠	اليتيم الواحد
٣.	المعاقين	٧٢٠٠	٣٦٠٠	للفرد
٤.	الأرامل	٣٦٠٠	١٨٠٠	سكن مستقل
		٢٤٠٠	١٢٠٠	تسكن مع وليها
٦.	المطلقات	٣٦٠٠	١٨٠٠	سكن مستقل
		٢٤٠٠	١٢٠٠	تسكن مع وليها
٨.	الحالات الفردية	٣٦٠٠	١٨٠٠	سكن مستقل
		٢٤٠٠	١٢٠٠	سكن مع ولي
١٠	الزواج	١٨٠٠٠	٣٦٠٠	للفرد
١١	الإعسار و الديون	٣٦٠٠		للفرد
١٢	الطارئة	١٢٠٠		للفرد
١٣	إيجار المنازل	٦٠٠٠		للفرد
١٤	ترميم المنازل	١٢٠٠٠		للفرد
١٥	أسر السجناء	١٤٤٠٠	٧٢٠٠	للأسرة
١٦	العلاجية	٧٢٠٠		للفرد

ثالثاً: إذا تم تخصيص المبالغ للمستفيدين و زاد إجمالي المبالغ المحسوبة على الرصيد من حساب الزكاة أو (المبالغ المراد توزيعها) في هذه الحالة يتم توزيع المساعدات على أساس نسبة الرصيد المتبقي أو (المراد توزيعه) إلى المبلغ المخصص الإجمالي بالحساب التالي:

المبلغ الذي يصرف فعلياً للمستفيد = المبلغ المخصص (للفرد/ الأسرة) بموجب اللائحة X
(الرصيد المتبقي من حساب الزكاة أو المراد توزيعه ÷ الأجمالي المحسوب لجميع الفئات)

المادة الثالثة عشر: المفاضلة في الصرف بين المستفيدين تتم وفق المعايير التالية:

أولاً: من لا يوجد له دخل.

ثانياً : من له دخل ثابت أو غير ثابت لا يكفيه.

ثالثاً: من يكون عدد أفراد أسرته أكبر.

رابعاً: من عليه التزامات مالية كبيرة.

المادة الرابعة عشر: إلغاء المساعدة أو إيقاف الخدمات:

أ) تحدد فترة صلاحية الشيكات بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

ب) للمستفيد الذي لا يتقدم لاستلام استحقاقه أو لا يقوم بصرف شيكه خلال المدة المحددة

فإن لمجلس الإدارة صلاحية إصدار شيك بديل.

ج) مجلس الإدارة صلاحية إلغاء الشيكات أو إيقاف صرف المساعدات أو إلغاء الملفات الخاصة بالمستفيدين في الحالات التالية:

١. إذا تبين أن المستفيد يقيم خارج نطاق الجمعية.
٢. عدم حاجة المستفيد للمساعدة، أو لا تنطبق عليه شروط العامة المذكورة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة أو الشروط الخاصة المشار إليها في المادة الحادية عشر من هذه اللائحة.
٣. وفاة المستفيد قبل صدور الاستحقاق.
٤. إذا تبين أن أحد المستندات أو المعلومات المقدمة غير صحيحة.
٥. إذا لم يقدم المستفيد المستندات المطلوبة أثناء بحث الحالات وتجديد معلومات المستفيدين.

المادة الخامسة عشر:

يراجع مجلس الإدارة مواد و بنود هذه اللائحة كل ما دعت الحاجة أو المصلحة لذلك، و لتقييمها و تعديل أو تغيير البنود و المواد التي تحتاج إلى تغيير حسب وضع وموقف الجمعية المادي ووضع المستفيدين.

المادة السادسة عشر:

أولاً: أنواع المساعدات التي لا يستفيد منها إلا المقيمون بصفة دائمة في نطاق الجمعية:

١. مساعدات المعسرین (تسديد ديون).
٢. مساعدات المعاقين.
٣. مساعدات طارئة.
٤. مساعدات إيجارات وترميم منازل.

ثانياً: يصرف لمن إقامتهم غير دائمة (٥٠%) من المستحق لمساعدات (الفقراء و المساكين ، الأراامل و الطلقات،العلاجية) مع مراعاة الحد الأدنى من اللائحة.

ثالثاً:مساعدات الزواج يتم تصنيف من تقدم لهم المساعدة على النحو التالي مع مراعاة الحد الأعلى (١٨٠٠٠ ريال) و الحد الأدنى (٦٠٠٠ ريال).

م	الفئة	مبلغ المساعدة (يحسم الراتب من الحد الأعلى)
١	المقيمين: السكن في نطاق الجمعية بصفة دائمة	١٨٠٠٠ ريال
٢	المتزوجين:الوالدين موجودين في نطاق الجمعية	١٢٠٠٠ ريال
٣	لديه سكن: إقامة غير دائمة	٩٦٠٠ ريال
٤	الأصل من ثرماء لا يوجد سكن	مبلغ مقطوع ٦٠٠٠

● الثلاث فئات الأولى فقط.

وعلى ما ذكر جرى توقيع أعضاء مجلس الإدارة:

عضو

عبدالعزیز سلیمان عبدالرحمن الیوسف.

عضو

صالح مدلیج صالح الیوسف.

عضو

هذال فهد محمد الدعجانی.

عضو

عبدالله عبدالرحمن الجمالانی.

رئيس المجلس

ضیدان الحمیدی زید الدهلاوی.

نائب الرئيس

خالد عبدالله عثمان العنقري

أمين الصندوق

عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العریید